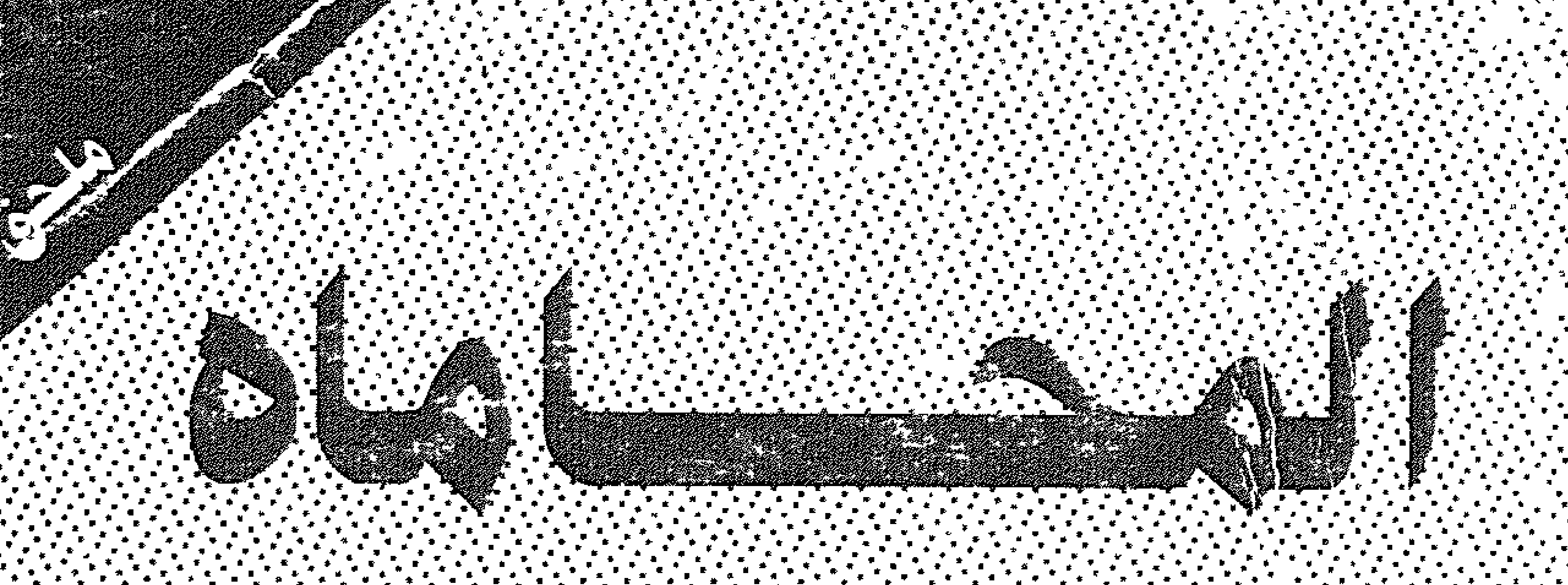
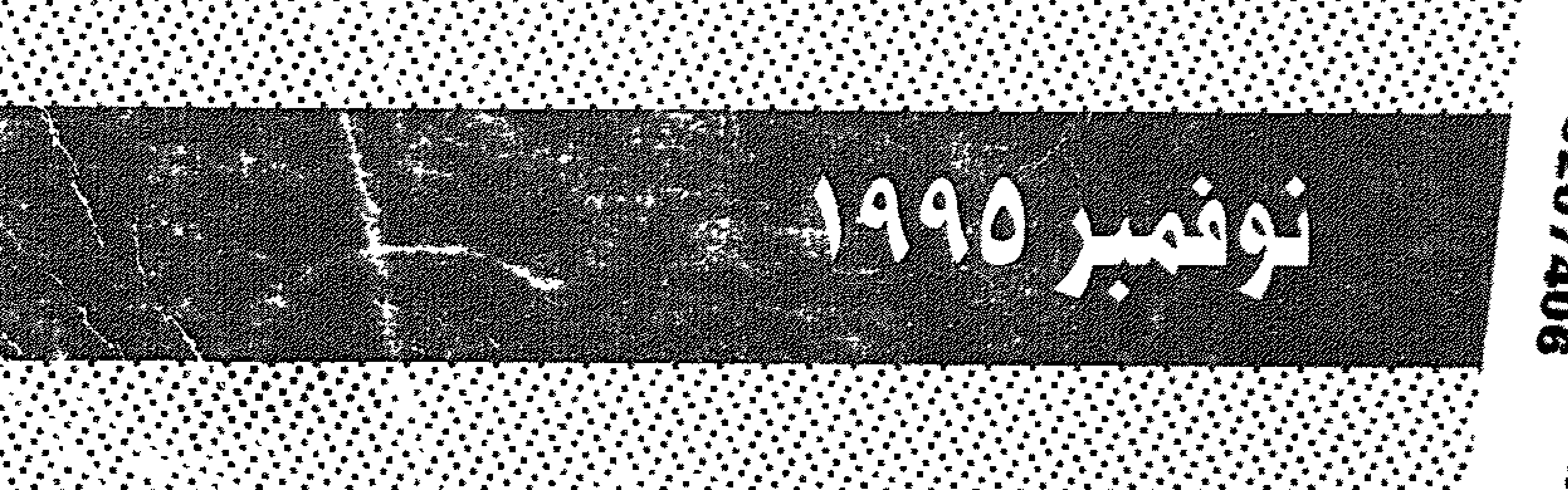
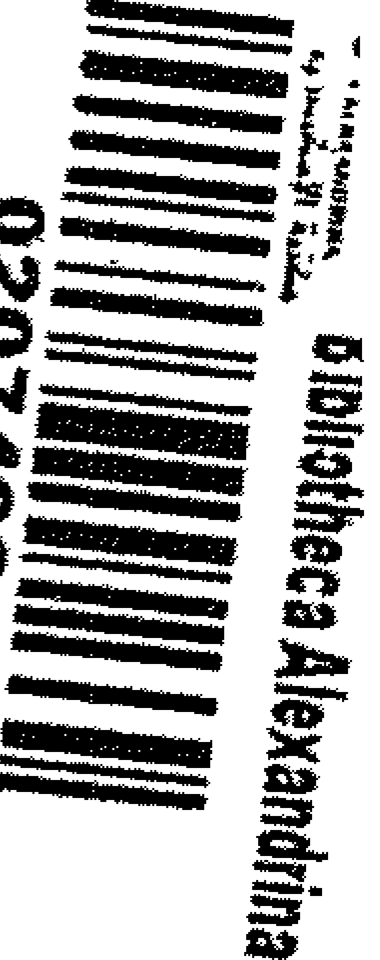


قوانين
مباشرة الحقوق السياسية





اهداءات ٢٠٠١

ا/ محمد محمود الحداد

محامي بالنقض- الإسكندرية

قوانين
مباشرة الحقوق السياسية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

لازالت حتى الآن قضية الديمقراطية ، هى الشغل الشاغل لشعبنا لسنوات طويلة ، إذ باتت ممارسة الحقوق السياسية هى مطلب أساسى وملح في بلادنا هذه الأيام .. إذ لم تعد هى قضية المثقفين فحسب .. بل هى قضية الشعب بأسره .. وأصبح لزاماً على نقابة المحامين أن تقوم باعادة نشر قوانين الحقوق السياسية والأحزاب وغيرها تباعاً .. مذكرة بذلك لحقوق الشعب فى ممارسة حقوقه وحرياته فى ظل القانون .. متمسكاً بكافة الضمانات التى منحها القانون .. حتى نتمسك بها دون تفريط أو تخاذل .. غايتنا الله سبحانه وتعالى نتطلع اليه وحده دون شريك .. انه نعم المولى ونعم النصير ،

سكرتير التحرير
محمد السيد حمدون
المحامى
وكيل نقابة المحامين

مصر والأمة العربية

إن المصريين في ضمير الأمة العربية.. هم عقلها الذي يفكر .. واللسان الذي يعبر .. واليد التي تضرب .. ومصر أيضاً في ضمير كل عربي هي الأمة والرائد والمدرسة والمنبر .

من أقوال الأستاذ الجليل

النقيب أحمد الخواجه

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية [١]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٢٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .

اصدر القانون الآتى

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة ١[٢] - على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٣/٤ .

(٢) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ثم عدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

أولاً : إبداء الرأى فيما يأتى :

١- الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .

٢- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

ثانياً : انتخاب أعضاء كل من :

١- مجلس الشعب .

٢- مجلس الشورى .

٣- المجالس الشعبية المحلية .

ويعفى من اداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ [١] - يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١ - المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٢ - من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم ، وذلك طوال مدة فرضها وفى حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات .

---

(١) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٧ وعدل البند ٢ بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

٣ - .... [١] .

٤ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو أعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو أستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو أفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٥- المحكوم عليه بالحبس فى احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من هذا القانون ذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره .

٦- من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل ألا اذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

٧- .... [٢]

---

(١) البند ٣ من المادة ٢ الغي بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع في ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

(٢) البند ٧ من المادة ٢ الغي بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

مادة ٣ - تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

١- المحجور عليهم مدة الحجر .

٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

٣- الذين شهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر افلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

الباب الثانى

فى جدول الانتخاب

مادة ٤ - يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس الا اذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه اياها (١) .

مادة ٥ (٢) - تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها اسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى

---

(١) المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ .

(٢) المادة الخامسة معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

اليوم الأخير منه وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ - تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جدول انتخاب خاص .

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية اعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٧ [١] - تقوم النيابة العامة بابلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الابلاغ .

ويجب أن يتم الابلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

مادة ٨ [٢] - للجنة القيد أن تطلب ممن قيد أسمه أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته .

مادة ٩ - لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

---

(١) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه .

(٢) المادة ٨ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

مادة ١٠ - لا يجوز ادخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لاعلان وزير الداخلية نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١١ - الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده .

وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالرطيقة التى تعين وفقاً للفقرة السابقة .

مادة ١٢ - يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها .

مادة ١٣ - (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦) [١] .

---

(١) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦ .

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالمواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

مادة ١٤ - يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة ١٥ - لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب ، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة ، وتقدم كتابة « لمدير أمن المحافظة » وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها [١] .

مادة ١٦ [٢] - تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، لجنة مؤلفه من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية مدير الامن بها بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٥ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

(٢) المادة ١٦ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

مادة ١٧ [١] - لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الادارى المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص واخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الاخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٨ - يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة فى أي نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة ١٩ [٢] - تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويجوز للمحكمة أن تحكم علي من يرفض طعنه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٢٠ [٣] - على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالاحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة الايام التالية لصدورها .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

(٢) المادة ١٩ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

(٣) المادة ٢٠ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

مادة ٢١ - يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في جداول الانتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتى الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢ (١) - يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ويكون اصدار القرار قبل الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالات الاستفتاء المقررة في الدستور .

مادة ٢٣ - يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشرة في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ (٢) - يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد الاعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة .

---

(١) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) المادة ٢٤ معدلة بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٢ ، ثم عدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بياناً بأسمائهم إلي وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان . أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها .

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية ، وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مشرح أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله

فى ذات اللجنة العامة ، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق علي هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق علي التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً .

مادة ٢٥ - اذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ٢٦ - حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هو المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة ٢٧ - لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ، ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٢٨ - تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفاً باسمائهم وتستمر علمية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد ابداء آرائهم .

مادة ٢٩ - يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب ، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك (١) .

---

(١) الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٢ سنة ١٩٨٧ ، الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ ، ثم عدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانباً من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين اشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه .

وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها بقلم اللجنة ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص [1] .

ومع ذلك فانه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب فى كشف الناخبين بما يفيد انه أبدى رأيه على ذلك الوجه [2] .

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ٢٩ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى بطاقة ويوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة ، بابداء هذا الرأى على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس ، وتثبت هذه الانابة فى المحضر [1] .

مادة ٣٠ - لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة ٣١ [2] - على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وما يثبت شخصيته بأية وسيلة ويجوز للجنة قبول رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجداول الناخبين بها .

مادة ٣٢ [3] - على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) المادة ٣١ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٣٢ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليه رئيس اللجنة أو أعضاؤها وسكرتيروها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة [١] .

مادة ٣٣ [٢] - تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى اشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤ [٣] - يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ،وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء،

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦ .

(٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٧ الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ مع ملاحظة أن هذه الفقرة أستبدلت من قبل القانون ٢٣ لسنة ٧٢ ، ثم أستبدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩ .

ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٣٥ - تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان ابداء كل ناخب لرأيه [١] .

وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة ، على أنه يجوز دائما لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا .

مادة ٣٦ [٢] - يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ، ويوقع

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٥ عدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ ثم استبدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر في ١٩٩٠/٩/٢٩ .

رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ، ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

مادة ٣٧ [١] - تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه .

مادة ٣٨ - يرسل وزير الداخلية عقب اعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه .

الباب الرابع
فى جرائم الانتخاب

مادة ٣٩ [٢] - يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٠ [٣] - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

---

(١) المادة ٣٧ أستبدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) المادة ٣٩ معدلة بالقانون ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧

(٣) المادة ٤٠ أستبدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

أولاً : كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانياً: كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون ان تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لا كراهه على ابداء الرأى على وجه خاص.

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على ابداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه .

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٤٢ [١] - مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة .

---

(١) المادة ٤٢ أستبدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤٣ [١] - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه :

أولاً : من دخل جميعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملاً سلاحاً من أى نوع .

ثانياً: من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٤٤ [٢] - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

أولاً : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره

ثالثاً: كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤٥ [٣] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة

---

(١) المادة ٤٣ أستبدلت بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) المادة ٤٤ معدلة بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٣) المادة ٤٥ معدلة بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

الانتخاب أو الاستفتاء أو أيه ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ٤٦ - يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة ، كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام اجراءاته ، باستعمال القوة أو التهديد .

مادة ٤٧ [١] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و٤٦ .

مادة ٤٨ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

مادة ٤٩ - يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٥٠ - تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

---

(١) المادة ٤٧ معدله بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

مادة ٥١ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة اللجنة أو يشرع فى ارتكابها فى هذا المكان .

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٥٢ [١] - تكون الدعوة لاجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٣ [٢] - يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند اعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

مادة ٥٤ - اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدة الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً واياباً على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦)

---

(١) المادة ٥٢ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) المادة ٥٣ معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ .

قرار وزير الداخلية
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية [1]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قــرر

الباب الأول
فى اعداد جداول الناخبين

مادة ١ - يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقسام المدينة ، ولكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب .

ويجوز بقرار من المدير أو المحافظ ، تقسيم الشياخة أو الحصة وانشاء جدول لكل قسم منها ، كما يجوز أيضا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر إلى بعضها ، لينشأ لها جميعها جدول واحد .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٥ .

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ - يقوم بتحرير جداول الناخبين فى المدن المقسمة إلى شياخات ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

المأمور أو نائبه ، (رئيساً) .

موظف يندبه المدير أو المحافظ ، وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة ، (أعضاء) .

ويجوز تعدد اللجان فى القسم الواحد ، وفى هذه الحالة يندب مدير أمن المحافظة لرئاسة كل لجنة اضافية موظفاً لا تقل درجته عن الفئة الثالثة [١] .

مادة ٣ [٢] - يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة إلى حصص لجنة تشكل من :

العمدة	(رئيساً)
شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها	(عضواً)
المأذون	(عضواً)
اثنين ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهم المأمور	(عضوان)

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية معدله بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٢٨١ تابع فى ١٩٩٤/١٢/١١ .

(٢) المادة ٣ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٢٨١ تابع فى ١٩٩٤/١٢/١١ .

وإذا لم يوجد عمدة ، حل محله القائم بعمله أو موظف لا تقل درجته عن الثالثة يندبه مدير الأمن .

وإذا لم يوجد شيخ حصة ، حل محله شيخ أقرب حصة ، أو موظف لا تقل درجته عن الرابعة يندبه المأمور .

وإذا لم يوجد مأذون ، حل محله أحد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة يختاره المأمور .

مادة ٤ - للجنة القيد فى الجداول ، أن تستعين في عملها عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة ، وعند انشاء الجداول الجديدة لأول مرة ، تجري عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة إلى شياخات ، شارعاً فشارعاً ، وحارة فحارة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة .

مادة ٥ - تحرر الجداول على حسب ترتيب حروف الهجاء وبرقم متتابع لكل حرف ، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ، واسم جده ، واسم الشهرة ان كان له اسم اشتهر به وصناعته وسنه فى تاريخ القيد ، ومحل اقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجداول ، كما يذكر فى الجدول ما إذا كان الناخب ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة ٦ - لا تقيد أسماء النساء فى الجداول ألا بناء على طلبات كتابية تقدم إلى رئيس لجنة القيد فى الجداول من الراغبات فى مباشرة الحقوق السياسية شخصياً وعلى رئيس اللجنة المذكورة ، اثبات تاريخ ورود كل طلب فى سجل خاص واعطاء ايصال عنه .

وتدرج أسماء من تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية من النساء ، في الصفحات التالية لاسماء الذكور ، مرتبة حسب تواريخ ورودها .

مادة ٧ - في جميع الأحوال السابقة ، وعند انشاء جداول الناخبين لأول مرة ، لا يجوز درج اسم أي مصري أو مصرية الا اذا توافرت لديه في أول مارس سنة ١٩٥٦ الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية على الاقل في التاريخ المذكور .

(ب) الا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون .

(جـ) أن تكون قد مضت في التاريخ المذكور ، خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتسابه الجنسية المصرية اذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس .

مادة ٨ - يحرر الجدول من نسختين ، يوقع عليهما جميع أعضاء اللجنة وتحفظ احداهما لدى مأمور المركز أو القسم في المدينة ، ولدى العمدة في القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها إلي المدير أو المحافظ .

مادة ٩ - تثبت لجنة القيد في أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تدوين جميع الاسماء التي تبدأ بحرف هجائي واحد عدد الناخبين

الذين دونت أسماءهم تحت هذا الحرف ، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام ، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء .

وتحرر اللجنة محضراً بأعمالها فى نهاية الجدول .

مادة ١٠ - يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أى منهما ، النسخة التى ترسل إلى المديرية أو المحافظة بمجرد ورودها ، ويكون التوقيع فى أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الاسماء المدونة تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لأعمال اللجنة .

مادة ١١ - لا يجوز أدخال أى تعديل على الجدول أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح فى الجدول ، تنفيذاً للقرارات والاحكام الصادرة فى الطعون الخاصة بالقيد فى الجدول ، أو بناء على الابلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، كما يجب أبلاغه إلى المركز أو القسم أو العمدة ، لاجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور أو العمدة حسب الأحوال .

مادة ١٢ [(١)] - يرسل مدير أمن المحافظة ، النسخة المحفوظة لديه من الجدول إلى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، أو فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الإنتخاب أو الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون .

---

(١) المادة ١٢ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٢٨١ تابع فى ١٩٩٤/١٢/١١ .

وتقوم اللجنة المشار إليها خلال الشهر التالى ، بمراجعة نسختى الجدول وتضيف إليهما أسماء من أصبحوا فى أول نوفمبر وحتى الحادى والثلاثين من شهر يناير فى السنة التالية ، أو فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال ، حائزين للشروط اللازمة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة ، وتحذف أسماء المتوفيين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق .

وتتبع فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذه اللائحة .

مادة ١٣ - يقيد الناخب في جدول الجهة التي يقيم فيها عادة وله أن يختار لقيد اسمه ، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيماً فيها ، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة ، وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقاً عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقيم فيها الناخب عادة ، بأنه طلب عدم قيده فى جدول تلك الجهة ، وعلى الناخب أن يتقدم شخصياً بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوماً على الأقل ، فإذا لم يعلن أختياره فى هذا الموعد ، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة .

مادة ١٤ - على الناخب اذا غير موطنه ، أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ ، فى الجهة التى يريد نقل موطنه اليها ويعين بالطلب أسباب تغيير الموطن ، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير ، فإذا كانت الجهة التى يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة ، فعلى المدير أو المحافظ ، أن يأمر باجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوب نقل الموطن اليها ، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع اخطار رئيس لجنة القيد الاصلية فى كل من الجهتين لاجراء التعديل فى النسخة المحفوظة لدى كل منهما .

أما اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى ، فلا يجوز ادراج اسم الناخب فى جدول الجهة التى يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها .

وفى جميع الاحوال ، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما ، على التعديل بعد اجرائه فى النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة ، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الاخطارات الرسمية الواردة بذلك .

مادة ١٥ - لا تقبل الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة بعد صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١٦- بمراعاة ما جاء فى المادة العاشرة من القانون ، يقوم المدير أو المحافظ فوراً بأجراء التعديل فى الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك فى حالة ابلاغ أيهما بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلي الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لاجرائه فى نسخة الجدول المحفوظة لديه .

مادة ١٧ - .... ملغاه [1] .

مادة ١٨- يحظر الاطلاع على جداول الناخبين أو أخذ أية بيانات منها فى غير المواعيد القانونية المحددة للغرض .

مادة ١٩ - يعلن المدير أو المحافظ ، كل من قدم طلباً من الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب ، ليقدم ملاحظاته كتابة أوشفوياً بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار اليها في المادة المذكورة .

مادة ٢٠ - يسلم رئيس لجنة القيد فى الجدول ، لكل من قيد اسمه فى جدول الناخبين شخصياً ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد والحرف الهجائى المقيد تحته وموطنه الإنتخابى ومحل اقامته والمركز أو القسم التابع له ، ويوقع الناخب عند تسلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمها اليه .

(١) المادة ١٧ ملغاة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٢٨١ تابع فى ١٩٩٤/١٢/١١ .

مادة ٢١ - يدرج فى ظهر الشهادة الانتخابية ، ارشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها الى لجنة الانتخاب ، والتنبيه الى أن التخلف عن التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية .

الباب الثانى

فى تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ - بالاضافة الى ما جاء فى المادة ٢٣ من القانون ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين الى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى القرية، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، ويثبت فى ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء .

مادة ٢٣ - يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحاً ، باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٤ [١] - يقوم أمين لجنة الاستفتاء أو الانتخاب ، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة كما يقوم بالتوقيع فى كشف الناخبين بالخانة المخصصة لذلك أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك

مادة ٢٥ - أول من يبدى رأيه فى الاستفتاء ، هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن تكون أسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية .

---

(١) المادة ٢٤ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٠٠ ١٣ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٢٨١ تابع فى ١١/١٢/١٩٩٤

مادة ٢٦ - تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من الموافقين والمعارضين للموضوع المعروض فى الاستفتاء ، لون أول رمز خاص يحدد بقرار من وزير الداخلية فى كل حالة .

مادة ٢٧ - على لجنة الاستفتاء أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب ، وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهنى أو الترخيص بحمل السلاح ، أو أى مستند آخر تراه اللجنة كافياً .

مادة ٢٨ - يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى محاضرها ، ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع ، أو تقرر فى عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه الغاء اجراءات الاستفتاء .

مادة ٢٩ - على كل ناخب يرغب فى الانتقال الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، أن يتقدم الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التى يتبعها محل اقامته ومعه شهادته الانتخابية ، للحصول على تصريح .

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح الى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد ، للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وايابا .

مادة ٣٠ - تصرف التصاريح المشار اليها فى المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر اليها .

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام ، وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء .

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا الى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التى يعطى الناخب صوته أمامها .

مادة ٣١ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ (٥ مارس سنة ١٩٥٦) .

* * *

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى تكوين مجلس الشعب

المادة الأولى [٢]

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضواً ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، وهو معدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٢٨ مارس ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، والقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١ وكان النص قبل التعديل كالآتى :

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون ، يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة واثنين وثمانين عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام . ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الاعضاء لا يزيد على عشرة . ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب .

المادة الثانية

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجاراً ، أكثر من عشر أفدنة .

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيداً فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال وفلاحين ، اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب .

المادة الثالثة (١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى دوائر انتخابية ، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك . وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد اليها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

المادة الرابعة (٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(*) عدلت الفقرة الأولى بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ، ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ - عدد الجريدة الرسمية ١٧ مكرر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الأشارة اليه ثم عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١ وكان نصها قبل التعديل .
تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وكذلك عدد الاعضاء الممثلين بها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون ، ويتعين أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الاحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضواً من النساء بالاضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين . ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة الغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

الباب الثانى
فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

المادة الخامسة [1]

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

١ - أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

٢ - أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، والا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .

٣ - أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ - [2] ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) أضيف هذا البند إلى المادة الخامسة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، (المنشور) بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ تابع (أ) فى ١٤ أبريل ١٩٧٧ والتى عدلت بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه - هذا كما تقضى المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٧ على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

المادة الخامسة بند ٦ كانت قبل التعديل كالآتى : =

بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله اسقاط العضوية .

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

(جـ) صدور قرار من مجلس الشعب بالغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية على الأقل .

= ٦- « ألا يكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أحدى الحالات الاتية :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار أسقاط العضوية .

(ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعى التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية.

المادة الخامسة مكررا [١] ....

المادة السادسة [٢]

يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح الترشيح فى احدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بايصال بايداع مبلغ مائتى جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة ، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعفاء منها .

---

(١) المادة الخامسة مكرراً الغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ السنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة السادسة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم عدلت الفقرة الأولى والثانية بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

المادة السابعة

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع فى شأن تقديمها الاجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

المادة الثامنة [1]

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقاً لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو مايعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو مايعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

المادة التاسعة

يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت كل منهم وذلك خلال الخمسة الايام التالية لاقفال باب الترشيح بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه [2] .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدراج إسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور [3] .

---

(١) المادة الثامنة معدله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ .

(٢ ، ٣) الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة معدلتان بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ والغيت الفقرة الرابعة بذات القانون .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها - خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو مايعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو مايعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار (١) .

المادة العاشرة (٢)

للمرشح الحق فى أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم خمسين جنيها . وتسلم هذه الصورة إلى المرشح معفاة من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

---

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) المادة العاشرة معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

المادة الحادية عشرة [1]

تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٩ .

وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التى يجوز انفاقها عليها ، وذلك كله طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار اليه ، فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بازالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار اليها فى الفقرة الأولى على نفقة المرشح .

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو أى قانون آخر .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ العدد ١٨ تابع فى ١٩٧٩/٥/٣٠ ، ثم عدلت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الاخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ، ومن رشح نفسه فى أكثر من دائرة ، آعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا [1]

المادة الثالثة عشرة [2]

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، وتنشر وزارة الداخلية الإعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف .

المادة الرابعة عشرة

لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٩ ، ١٣ من هذا القانون .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة مضافة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم الغيت بالقرار بقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) المادة الثالثة عشرة مستبدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

المادة الخامسة عشرة [1]

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

المادة السادسة عشر [2] ....

(١) المادة الخامسة عشرة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ، وقد أضيف الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩

(٢) المادة ١٦ الغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

المادة السابعة عشر [1]

إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠٪ من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه فى الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم .

وإذا رشح فى الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار اليها وأجرى الانتخاب العضو الثانى من بين الباقين ، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات .

وفى الأحوال التى لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار إليها فى الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحا له .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

المادة الثامنة عشرة [1]

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

وإذا كان من خلا مكانه من المعينيين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

المادة التاسعة عشرة

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد الى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وازالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ ، ١٣ من هذا القانون .

المادة العشرون

يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ثم عدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية .

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

المادة الحادية والعشرون [1] ....

المادة الثانية والعشرون [2]

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

المادة الثالثة والعشرون

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ، متخلياً مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته أو وظيفته ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب اذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته .

وإلى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب .

---

(١) المادة ٢١ ألغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

(٢) المادة ٢٢ معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

المادة الرابعة والعشرون

اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة .

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى .

المادة الخامسة والعشرون

لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية ، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية .

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى ، الا بعد موافقة المجلس طبقاً للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية .

المادة السادسة والعشرون

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها ، أو الى أية وظيفة مماثلة لها .

المادة السابعة والعشرون

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه .

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا .

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(جـ) الشاغلين لوظيفة من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤ .

المادة الثامنة والعشرون (١)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، الا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة الى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون .

المادة التاسعة والعشرون

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب .

وتستحق المكافآة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

المادة الثلاثون (٢)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو احدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة .

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع الى الأعضاء على هذا الوجه ، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها واعفائها من كافة الضرائب .

المادة الحادية والثلاثون

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع مايتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقاً له من معاش من خزانة عامة .

المادة الثانية والثلاثون (*)

يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيساً ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين مايستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

المادة الثالثة والثلاثون

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس مايتقاضاه مقابل تفرغه .

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه .

(*) الغيت عبارة أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ اينما وردت بالقانون .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

المادة الرابعة والثلاثون (١)

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس مايتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .

المادة الرابعة والثلاثون - مكررا (٢)

يجوز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب .

ويعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من بين أعضاء هذا المجلس بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتضمن قرار التعيين الحاقه بمجلس الوزراء أو بأحد القطاعات الوزارية أو بوزارة معينة أو أكثر .

ولا يجوز الجمع بين منصب وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب وبين عضوية لجان المجلس .

كما لا يجوز لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشغل أية وظيفة أخرى أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

---

(١) ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

المادة الرابعة والثلاثون - مكررا «١» [1]

يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب معاونة نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين فى كل الأمور المتعلقة بمجلس الشعب ، وبصفة خاصة فى الحضور عنهم أمام مجلس الشعب ولجانه كما يشترك معهم فى اعداد مشروعات القوانين وبحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وغير ذلك مما يعهد به اليه من اختصاصات .

المادة الرابعة والثلاثون - مكررا «٢» [2]

لوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى سبيل مباشرة اختصاصاته الاتصال مباشرة بوكلاء الوزارة المختصين .

وله عند الاقتضاء الاتصال برؤساء الجهات المختصة وذلك دون التدخل فى سير العمل الادارى أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو الهيئة العامة وبين العاملين فى هذه الجهات .

ولوكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب تبليغ مايراه من ملاحظات الى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال .

المادة الرابعة والثلاثون - مكررا «٣» [3]

يتقاضى وكيل الوزراة لشئون مجلس الشعب المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير ، ولا يجوز له الجمع بين مرتبه ومكافأة العضوية بمجلس الشعب .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

المادة الرابعة والثلاثون - مكررا «٤» [1]

يعفى وكيل مجلس الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته بقرار من رئيس الجمهورية أو بزوال عضوية مجلس الشعب عنه أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى أصدر قرار تعيينه أو باستقالة الوزارة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة طبقاً للقواعد المقررة .

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الخامسة والثلاثون

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقماً واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية اعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره ، وطريقة اعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها ، وكيفية اعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

المادة السادسة والثلاثون [2]

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى .

المادة السابعة والثلاثون [(١)]

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما .

المادة الثامنة والثلاثون

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتباراً من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور .

---

(١) المادة ٣٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ .

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفي الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا الى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه .

المادة التاسعة والثلاثون (١)

مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الادارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون فى الجهاز الادارى للدولة وفى القطاع العام فى أجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الاعادة .

المادة الأربعون (٢) ....

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) المادة الأربعون ألغيت بالمادة الثالثة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه والذى يعمل به من تاريخ اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع (المادة الثالثة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه)

(*) الجدول المرفق للقانون فى شأن تحديد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها الغى بالقرار بقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩ وحل بدلاً منه تقسيم الدوائر بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر «ب» فى ١٩٩٠/١٠/٢.

المادة الحادية والأربعون

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط وعضوية مجلس الشعب ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

المادة الثانية والأربعون

ينشرر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

* * *

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠
فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

القانون الآتى نصه :

مادة ١ - تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين واثنتين وعشرين دائرة انتخابية ، ويحدد نطاق ومكونات كل منها طبقا للجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤١١هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠م) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (ب) فى ١٩٩٠/١٠/٢ وتقسيم الجداول للدوائر الانتخابية منشور بالعدد ٣٩ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية .

جدول مكونات الدوائر الانتخابية

المحافظة	عدد الدوائر	المحافظة	عدد الدوائر
القاهرة	٢٥	الجيزة	١٤
الأسكندرية	١١	الفيوم	٧
بورسعيد	٣	بنى سويف	٧
السويس	٢	المنيا	١١
الاسماعيلية	٣	أسيوط	١٠
القليوبية	٩	سوهاج	١٤
الشرقية	١٤	قنا	١١
الدقهلية	١٧	أسوان	٣
دمياط	٤	مطروح	٢
كفر الشيخ	٩	البحر الأحمر	٢
الغربية	١٣	الوادى الجديد	٢
المنوفية	١١	شمال سيناء	٣
البحيرة	١٣	جنوب سيناء	٢

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢
بتعديل بعض النصوص المتعلقة
بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات النص الآتى :

مادة ١٢٧ - « يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر يعاقب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » .

مادة ٢ - يضاف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرر (أ) ، نصها كالآتى :

مادة ٣٠٩ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

مادة ٣٠٩ مكرر (أ) - يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

مادة ٣ - يضاف الى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتى :

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » [1] .

مادة ٤ - يستبدل بنصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ و٩٥ و١٢٥ و١٣٩ و١٤٣ و١٦٢ و٢٠٥ و٢٠٦ و ٢١٠ والبند ثانياً من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ و٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ،النصوص الآتية :

مادة ٣٤ - لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

مادة ٣٥ - اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، ويذكر ذلك فى المحضر .

---

(١) مضافة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثم عدلت بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » .

مادة ٤٠ - لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

مادة ٦٣ - (فقرة ٣ وفقرة ٤) :

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

مادة ٩١ - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل مايحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » .

مادة ٩٥ - لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » .

مادة ١٢٥ - يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق » .

مادة ١٣٩ - يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٣ - اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المدة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيله للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة أشهر ، مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل

انتهاء هذه المدة . فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال .

مادة ١٦٢ - للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ٢٠٥ - للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

مادة ٢٠٦ - لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود . ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب مايظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو يردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه .

مادة ٢١٠ - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق بالامر ، ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، وتبع فى رفعه والفصل فيه الاحكام المقررة فى شأن استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق .

مادة ٢٣٢ (فقرة أخيرة) « ثانيا » - اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ٢٥٩ - تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ٣٠٢ - يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه .

مادة ٥ - لا تخل أحكام المواد ٩١ و٩٥ و١٢٥ و١٤٣ و١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق

ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٧٧ و٨٤ و٩٢ و٩٧ و١٢٤ و١٢٥ و١٤١ و٢٠٦ من قـــانون الاجـــراءات الجنائية .

مادة ٦ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و٣ و٣ مكررا و٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، النصوص الأتية :

مادة ٢ - يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء مايأتى :

أولاً: بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

ثانياً: تحديد المنطقة التى تشملها .

ثالثاً: تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر مايراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية .

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

مادة ٣ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ - وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلان مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

٣ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤ - تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال أو الاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

٥ - سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الأسلحة .

٦ - اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام » .

مادة ٣ مكررا - يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو إعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقاً لأحكام القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فوراً .

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره . فاذا إعترض على

قرار الافراج أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٦ - يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فوراً .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

وإذا اعترض على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فوراً . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعالدة تنظيم الرقابة الادارية ونص المادة ٣ مكرر (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٣٩٢ هـ (٢٣ سبتمبر ١٩٧٢م)

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

الخاص بنظام الأحزاب السياسية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١ - للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ - تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الإجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٧ .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً .

مادة ٤ - [(١)] يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي مايلي :

أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع :

١ - مبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .

٢ - مبادىء ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ .

٣ - الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية .

ثانياً: تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .

ثالثاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي ، أو فئوي ، أو جغرافي ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة [(٢)] .

---

(١) المادة الرابعة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ .

مادة ٤ بند (١) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٩٨٠/٧/١٣ .

(٢) البند ثالثاً من المادة ٤ معدل بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع في ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

رابعاً: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

خامساً: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج ، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى.

سادساً: عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة (٣) من هذا القانون أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ [١] .

سابعاً: ألا يكون من بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق .

ثامناً: ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية .

---

(١) البند سادساً معدل بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

تاسعا : علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله .

مادة ٥ - يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والادارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة مايأتى :

أولا : اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم .

ثانيا : بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية أن وجدت ، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الانتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثا : المبادىء أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو اليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعا : شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

خامسا : طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادساً : النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد واجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها واقرارها واعداد موازنته السنوية وإعتمادها .

سابعاً : قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

مادة ٦ [١] - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى مايلى :

١ - أن يكون مصريا فاذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى .

٢ - أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة .

٣ - ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى .

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) فى ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم عدلت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

مادة ٧ [١] - يجب تقديم اخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الاخطار .

ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الاخطار .

مادة ٨ [٢] -

« تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

---

(١) المادة ٧ معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (آ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة إليه ، وكانت قبل التعديل كالآتى :

« مادة ٨ تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

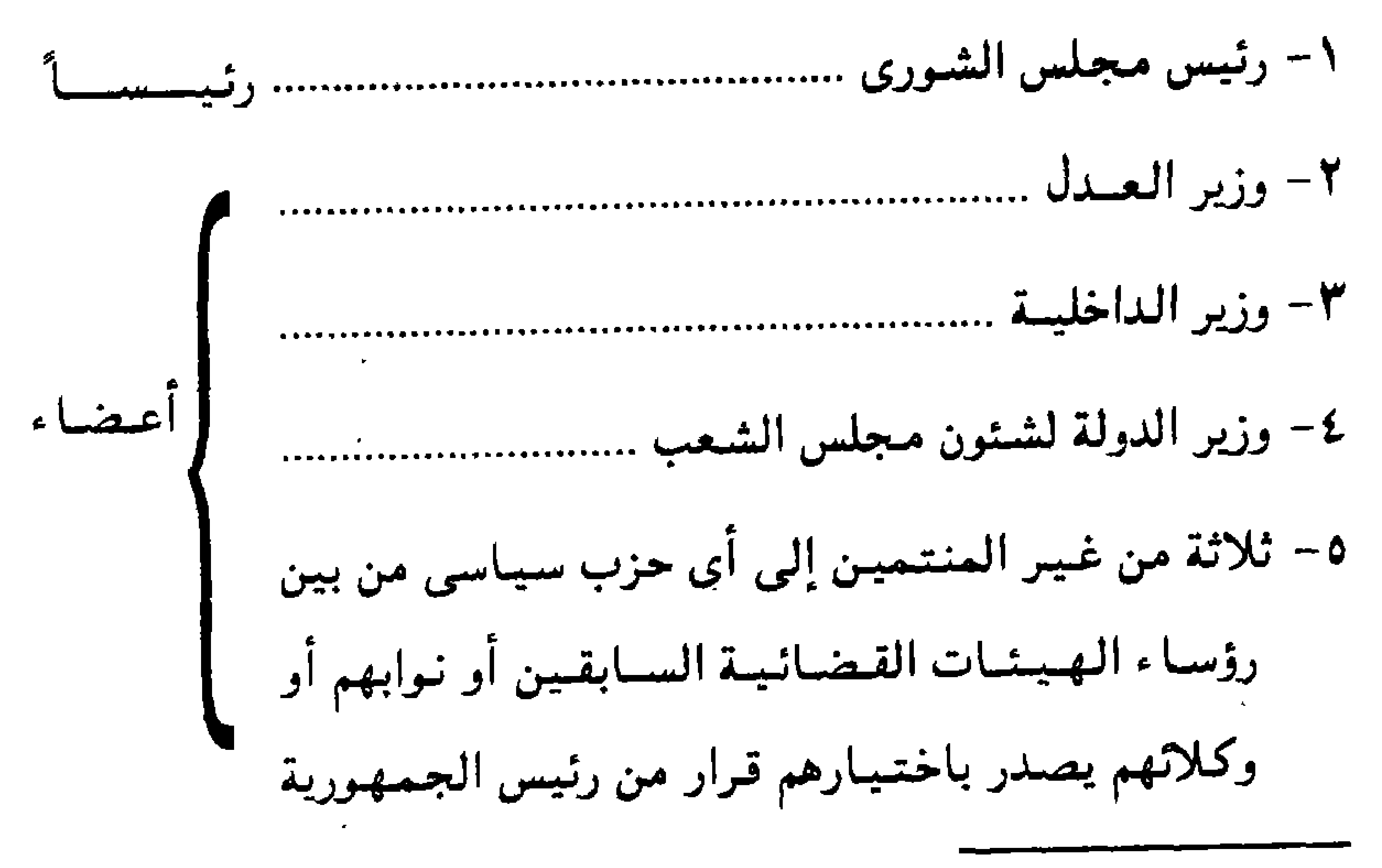
١- رئيس مجلس الشورى .... رئيساً

٢- وزير العدل .... أعضاء

٣- وزير الداخلية ....

٤- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ....

٥- ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية =



١- رئيس مجلس الشورى .... رئيساً

٢- وزير العدل ....

٣- وزير الداخلية ....

٤- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ....

٥- ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية

أعضاء

= ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعاً أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قراراً باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس . =

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعاً أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قراراً باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

= ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفترة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة ، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته ، أما بالغاء المطعون فيه أو بتأييده ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الاخطار المذكور فى المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب إليه [1] .

ويتولى كل من رئيسى المجلسين إعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها إليه ويتولى رئيس مجلس الشورى نشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسماء إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باعتراضه مؤيداً بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ النشر فى الصحف [2] .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

(١ ، ٢) الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٨ معدلتان بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويعتبر انقضاء مدة الأربعة الأشهر المشار إليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته اما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ - يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية ، أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب [١] .

وفيما عدا الاجراءات الادارية التى تنتهى بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف بأسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية طبقاً لاحكام الفقرة السابقة [٢] .

مادة ١٠ - رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقاً لنظامه الداخلى .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٧٩/٥/٣٠ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٩ معدله بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٥١ تابع فى ١٩٩٢/١٢/٧ .

مادة ١١- تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات اعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى اصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية .

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى احدى الصحف اليومية على الأقل وذلك اذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الايراد .

مادة ١٢ - لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والاجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه

المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بهذه التقارير [١].

مادة ١٣ - تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ - تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلاً .

ويجب على النيابة العامة اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه [٢] .

مادة ١٥ - لكل حزب حق فى إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠ .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠ .

ويكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها [1] .

مادة ١٦ [2] - يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ [3] - يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها - أن يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لاعلان عريضته إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠ .

(٣) المادة ١٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم عدلت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة أو فى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى والمشار إليه فى الفقرة الأولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون .

وينفذ قرار الايقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ١٨ [١] - يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب .

مادة ١٩ [٢] - .... ملغاة .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ .

(٢) المادة ١٩ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر هى : =

مادة ٢٠ [(١)] - .... ملغاة .

مادة ٢١ [(٢)] - تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة .

= مادة ١٩ - يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(١) المادة ٢٠ كانت قبل الغائها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر هى : مادة ٢٠ - تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية .

١- كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢- رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣- رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار اليها فى البندين (٢) ، (٣) قرار من رئيسها .

٤- رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة ، ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة .

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية .

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أميناً للجنة المركزية ، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان .

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها .

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو اللجان المتفرعة عنها .

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠ . =

ولا يجـوز لأى حزب التـعـاون أو التـحـالف مع أى حـزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقاً للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ - يعـاقب بالسـجن كل من انشـأ أو أسـس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القـانون تنظيـماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستـتراً تحت أى ستـار دينى أو فى وصف جمعـيـة أو هيئـة أو منظمـة أو جماعة أيا كانت التـمسـية أو الوصف الذى يطلق عليه [(١)] .

=**ملحوظة هامة :** القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتضمن إلى جانب التعديلات المشار إليها فى المادة الأولى منه مادتان أخريان هما على الوجه التالى :

(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قراراً باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك إلى حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الأول لهذا المجلس .

(المادة الثالثة) يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيق للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية باعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى .

(١) مادة ٢٢ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٢ - يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الاعداد القتالى ، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة واغلاق امكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً تحت ستار دينى أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الاعداد القتالى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية ، وكان الجانى يعلم بذلك [١] .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

---

(١) مادة ٢٣ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٣- يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ - يعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الابلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا تم الابلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة .

مادة ٢٦ [(١)] - يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

---

(١) المادة ٢٦ معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٥١ تابع فى ١٩٩٢/١٢/٧ .

مادة ٢٧ - لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ - استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواً على الأقل من أعضاء هذا المجلس .

مادة ٢٩ - فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور

مادة ٣٠ - تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١- حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢- حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣- حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

وتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقاً لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣١ - يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢ - تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استناداً إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧هـ (٣ يولية سنة ١٩٧٧)

* * *

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا .

المادة الثانية

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقاً للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ .

المادة الثالثة

تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات .

المادة الرابعة

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها .

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء .

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

المادة السادسة

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية .

المادة السابعة

ينتقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية .

المادة الثامنة

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدماتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

المادة التاسعة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩)

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول
نظام المحكمة

الفصل الأول
تشكيل المحكمة

مادة ١ - المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك مالم يوجد نص مخالف .

مادة ٣ - تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته .

مادة ٤ - يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو مايعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(جـ) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٥ - يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الأخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

مادة ٦ - يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« **أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل** » ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة .

الفصل الثانى
الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ - تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة .

مادة ٨ - تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض مايدخل فى اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة ٩ - تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية أن يكون سرا .

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية أن يكون سرا .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس مالم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

مادة ١٠ - تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١ - أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

مادة ١٢ - تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ١٣ - لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .

مادة ١٤ - تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة .

مادة ١٥ - تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيته ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

مادة ١٦ - تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم .

كما تختص بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة ١٧ - تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على أعضاء المحكمة .

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

مادة ١٨ - ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الإعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم .

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة ١٩ - اذا نسب الى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة .

فاذا قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله - أن هناك محلا للسير فى الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى أجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر - بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه - حكمها بالبراءة أو باحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحَكم المذكور ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق .

مادة ٢٠ - تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور .

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية .

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١ - تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها .

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٢ - يشترط فيمن يعين رئيساً لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين مستشاراً أو مستشاراً مساعداً بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال .

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة .

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية ، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها .

مادة ٢٣ - يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق » .

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

مادة ٢٤ - رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثانى
الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول
الاختصاصات

مادة ٢٥ - تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانياً : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثاً : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

مادة ٢٦ - تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها .

مادة ٢٧ - يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية .

الفصل الثانى

الاجـراءات

مادة ٢٨ - فيما عدا مانص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

مادة ٢٩ - تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى

وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

مادة ٣٠ - يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

مادة ٣١ - لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

مادة ٣٢ - لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣ - يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

مادة ٣٤ - يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

مادة ٣٥ - يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك .

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية .

مادة ٣٦ - يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختاراً للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختاراً له ، وذلك مالم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختاراً لاعلانه فيه .

مادة ٣٧ - لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة ٣٨ - لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته .

مادة ٣٩ - يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على مايلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ماترى من وقائع وتكليفهم بتقديم

مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

مادة ٤٠ - تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٤١ - يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل مالم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

مادة ٤٢ - يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل .

مادة ٤٣ - يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة [١] .

مادة ٤٤ - تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .

فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

مادة ٤٥ - لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

---

(١) تعدل اسم ادارة قضايا الحكومة وأصبح (هيئة قضايا الدولة) بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة ٤٦ - تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

مادة ٤٧ - تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٤٨ - أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٤٩ - أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالآدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ - تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

مادة ٥١ - تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ - لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ من هذا القانون .

مادة ٥٣ - يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ - يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائياً .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

مادة ٥٥ - تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس
الشئون المالية والادارية

الفصل الأول
الشئون المالية

مادة ٥٦ - تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها .

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة .

الفصل الثانى

الشئون الادارية

مادة ٥٧ - يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ٥٨ - تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل مايتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

مادة ٥٩ - مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٦٠ - تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا

١ - أعضاء المحكمة

الوظـــائف	المخصصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل التمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين		
أعضاء المحكمة	جنيه جنيه ٢٣٢٠ - ٢٨٦٨	جنيه ١٥٠٠ يرفع إلى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

٢ - أعضاء هيئة المفوضين [(١)]

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٣٢٠ - ٢٨٦٨	-	١٥٠٠ ترفع إلى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	١٠٠
المستشارون	١٦٢٠ - ٢٤٢٣	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	١٥٤٨ - ٢٣٦٤	٤٢٤٫٨ ترفع إلى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج		٧٢

(١) الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٨٣/٦/٢٩ .

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون حماية القيم من العيب [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا ،

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب .

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠

(١٥ مايو سنة ١٩٨٠) .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ .

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول

أحوال المسئولية

مادة ١ - .... ملغاة [١] .

مادة ٢ - .... ملغاة [٢] .

مادة ٣ - .... ملغاة [٣] .

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة ٤ - .... ملغاة [٤] .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المواد من ١- ٤ ملغاة بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

الباب الثانى
التحقيق والادعاء

الفصل الأول
المدعى العام الاشتراكى

مادة ٥ - يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها اليه فى شأنه ، وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه .

وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر .

مادة ٦ - يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن يكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش .

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا

المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحاً به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب .

وإذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة .

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو مايعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .

(جـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٨ - يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي واجباتي بالأمانة والصدق » .

مادة ٩ - لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة أخرى .

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠ - يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا ، ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه ، كما يعاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو مايعادلها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى ، ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف ، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون اليها وفقا للأحكام المقررة فى قانونها

مادة ١١ - تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الإدارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الاعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الاعارة دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

مادة ١٢ - تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٣ - للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة إلى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم .

مادة ١٤ - تكون لجهاز المدعي العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية .

مادة ١٥ - يقدم المدعى العام الاشتراكى إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريراً سنوياً فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وله أن يشير فى التقرير إلى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيداً لسيادة القانون .

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وابداء ملاحظاته عليه وابلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لايضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها .

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ [١] - « يتولى المدعى العام الإشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود إليه بالحراسة ، وذلك فضلاً عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر اختصاصاته نائبه أو أقدم مساعديه القائمين بالعمل » .

مادة ١٧ - يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ - يكون للمدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الاشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على مايراه لازماً من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى ،

---

(١) المادة ١٦ معدلة بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

فيما عدا أعضاء النيابة العامة ، بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا الاستجواب والمواجهة .

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٩ - اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الاشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسبباً ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ - على المدعى العام الاشتراكى اخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الاجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته اذا تعلقت باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو اخطار الهيئات المختصة اذا تعلقت الاجراءات بأحد أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة .

مادة ٢١ - .... ملغاة [١] .

---

(١) المادة ٢١ ملغاة بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ٢٧/١٠/١٩٩٤ .

مادة ٢٢ - للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب إلي الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطياً أو نقله إلى عمل آخر بصفة مؤقتة ، وإذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر إلى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب .

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والاجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجنة التى يتبعها من تقرر وقفه .

مادة ٢٣ - للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب إلى المستشار المنتدب طبقاً لحكم المادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق .

وعلي المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها أما بالغائه أو بتعديله أو بأستمراره .

مادة ٢٤ - للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريراً إلى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقاً لحكم المادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازماً فى شأن الموضوع ، فإذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر إلى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٥ - .... ملغاة [١] .

مادة ٢٦ - للمدعى العام الاشتراكى اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو إلى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونها فيه .

ويجوز للنيابة العامة - فيما عدا الجنايات - اقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقاً لقوانينها اقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات [٢]

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ - يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة .

---

(١) المادة ٢٥ ملغاة بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

(٢) الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٢٦ الغيت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة اعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه .

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها .

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنوياً وذلك قبل ممارسة أعمالهم .

مادة ٢٨ - ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة .

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية .

مادة ٢٩ - يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

مادة ٣٠ - يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يميناً بأن يحكموا بين الناس بالعدل ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها .

مادة ٣١ - تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ومن لديه عذر ، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة ٣٢ - يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احالتها اليها ، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة ، وعليه ابلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٣ - تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة أستئنافية أخرى بصدر بتحديده قرار من رئيسها .

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض .

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ - تختص محكمة القيم دون غيره بما يأتى :

أولاً : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون .

ثانيا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثا : الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون.

رابعا : الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانيةً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

خامسا [1] : الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور .

الفصل الثالث

فى الاجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ - لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم .

مادة ٣٦ - يجب أن يحضر مع من يحال إلى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، وإذا لم يقم

(١) مادة ٣٤ (خامساً) مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ .

المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محامياً ، وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في المادتين ٣٧٥ و٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ - اذا لم يحضر من أحيل إلي محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضي في الدعوى في غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .

وتفصل المحكمة في هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعي العام الاشتراكي والشهود .

مادة ٣٨ - تتبع في المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق .

الفصل الرابع
في الطعن في الأحكام

مادة ٣٩ - تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القيم .

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعي العام الاشتراكي أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري .

ويترتب على الطعن في الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الاختصاص يجوز الطعن فيها استقلالاً .

مادة ٤٠ - لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية .

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها .

مادة ٤١ - يترتب على الطعن اعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم .

مادة ٤٢ - يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوماً كاملة .

وعلى قلم الكتاب اعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه ارسال ملف القضية موضوع الطعن إلى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة .

مادة ٤٣ - اذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

مادة ٤٤ - تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام .

مادة ٤٥ - يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريراً موقعاً عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع

الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والاجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند اليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤٦ - تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا اذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤٧ - اذا كان الطعن مرفوعاً من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء هيئة المحكمة .

أما اذا كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه فليس للمحكمة ألا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن

مادة ٤٨ - اذا حكمت محكمة القيم فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلاناً في الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها .

مادة ٤٩ - لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

مادة ٥٠ - يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعادة النظر .

الفصل الخامس
فى طلب اعادة النظر

مادة ٥١ - يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالادانة من محكمة القيم فى الأحوال الآتية :

١- اذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما .

٢- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم .

٣- اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٥٢ - يكون لكل من المدعى العام الاشتراكي والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكي فعليه تقديم الطلب إلى المدعى العام الاشتراكي بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها إلى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الستين يوماً التالية لتقديمه .

مادة ٥٣ - يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٥٤ - تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع .

مادة ٥٥ - لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم .

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ - .... ملغاة [١] .

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ - .... ملغاة [٢] .

مادة ٥٨ - .... ملغاة [٣] .

الباب الرابع

أحكام عامة انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ - .... ملغاة [٤] .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المواد من ٥٦ - ٥٩ ملغاة بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

مادة ٦٠ - يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك .

مادة ٦١ - يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاصه (١) .

مادة ٦٢ - على الجهات المختصة أن تستجيب إلى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها .

واذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر إلى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة .

مادة ٦٣ - تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والاجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

---

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٦١ الغيت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مادة ٦٤ - تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة إلى محكمة الحراسة طبقاً لأحكام القانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧١ و٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما إلى محكمة القيم وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم .

مادة ٦٥ - تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليها والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ويجوز التظلم منها طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لاتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل الا اذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة .

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
فى شأن مجلس الشورى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى تكوين مجلس الشورى

مادة ١ - يؤلف مجلس الشورى من مائتين وأربعة وستين عضواً [٢] .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

مادة ٢ - تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وثمانين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقاً للجدول المرفق بها القانون وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الاقل من العمال والفلاحين [٣]

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ يولية سنة ١٩٨٠ .

(٢ ، ٣) معدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ ثم عدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر فى ١٩٩٥/٣/٧

مادة ٣ - مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاثة سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقاً للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة العضوية ، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهائها .

مادة ٤ - إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله [(١)] .

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضوية الجديدة حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

مادة ٥ - إذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/٦ .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ هذا الاعلان .

الباب الثانى
فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

مادة ٦ (١) - مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترط فيمن يرشح أو يعين عضواً بمجلس الشورى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

٢ - أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .

٣ - أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين .

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال .

(ب) صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل .

مادة ٧ [١] - لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ، فإذا رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولاً .

مادة ٨ - يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح [٢] .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٨ معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال ايداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح وتثبيت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٩ (١) - يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك لمدة خمسة أيام تالية لقفل باب الترشيح .

ويحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم وفقاً للمادة (٨) .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر من كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضى أو مايعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشار إليها إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ، وله الاعتراض على ادارج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

وتفصل اللجنة المشار اليها فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح .

وتنشر أسماء المرشحين فى الدائرة الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين .

مادة ١٠ [١] - إذا لم يرشح فى الدائرة الإنتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أعلن فوزهما بالتزكية .

وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه بالتزكية ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه بالتزكية من غيرهم .

مادة ١١ [٢] - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الإنتخاب بعشرة أيام على الأقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ، كما تقوم وزارة الداخلية بنشر الإعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للإنتخاب بوقت كاف ، وذلك فى صحيفتين يوميتين .

مادة ١٢ [٣] - ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ،

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين فى الدائرة ، أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

مادة ١٣ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته .

وإلى أن يتم التخلى نهائياً لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى .

مادة ١٤ - المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه واقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ١٥ - يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون .

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة للأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو أية جهة أخرى .

مادة ١٦ - لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور .

مادة ١٧ - يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ وصول القرار الجمهورى إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة .

فإذا انقضت المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه .

مادة ١٨ - يحيل رئيس مجلس الشعب الى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقاً للأحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مادة ١٩ - يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء فى المجلس .

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ، ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

مادة ٢٠ - يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع مايتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينهما وبين ماقد يكون مستحقا له معاش من خزانة الدولة .

مادة ٢١ - يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيساً مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

وإذا كان من العاملين في الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين مايستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

مادة ٢٢ - يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الإنتخاب مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها ومصدقاً على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية وذلك كله طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور .

مادة ٢٣ - يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والادارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.

مادة ٢٤ (١) - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٠)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٩/٣/١٦ .

المحافظة	عدد الدوائر	عدد الاعضاء	المحافظة	عدد الدوائر	عدد الاعضاء
القاهرة	٨	١٦	الجيزة	٤	٨
الأسكندرية	٦	١٢	الفيوم	٣	٦
بورسعيد	١	٢	بنى سويف	٣	٦
السويس	١	٢	المنيا	٥	١٠
الإسماعيلية	١	٢	أسيوط	٤	٨
القليوبية	٤	٨	سوهاج	٥	١٠
الشرقية	٥	١٠	قنا	٥	١٠
الدقهلية	٦	١٢	أسوان	٢	٤
دمياط	٢	٤	مطروح	١	٢
كفر الشيخ	٣	٦	الوادى الجديد	١	٢
الغربية	٥	١٠	البحر الأحمر	١	٢
المنوفية	٥	١٠	شمال سيناء	١	٢
البحيرة	٥	١٠	جنوب سيناء	١	٢

يخص كل دائرة عضوان ، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين .

الفهرس

70

